

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال D ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام .
فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل ا D شروطهم فيها وأبطل رسول ا بإبطال ا D إياها .
وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبلي ثم ألقه فأنتج منه فهو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتق له .
ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا